

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٤
بتاريخ:	٢٠١٩/٣/٢


ملف رقم: ٤١٥٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية الطية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠٣) المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٥ بشأن النزاع القائم بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً قيمة الربط السنوى المتغير اعتباراً من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٢م على قطعة أرض طرح النهر بناحية المعصرة- حلوان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢م أصدر وزير النقل قراره رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م باعتبار مشروع إنشاء وحدة صيانة الكبارى بطريق مصر حلوان بزماد قرية المعصرة بقسم حلوان بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة، وعليه أضحت أرض هذا المشروع تحت تصرف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى والتي خلفتها الهيئة العامة للطرق والكبارى، ونظراً إلى عدم حاجة الهيئة إلى جزء من هذه المساحة قامت بتأجيرها إلى شركة النيل العامة للطرق والكبارى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٧م لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ اعتباراً من ١/١/١٩٧٦م، بقصد استعمالها لتشوين المهمات والآلات والأدوات، وبتاريخ ١/٥/١٩٨٢م قامت الشركة بإخلاء المساحة المؤجرة إليها وسلمتها إلى الجهاز التنفيذى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وبتاريخ ١/١/١٩٨٣م - وبموجب عقد إيجار - قامت الهيئة بتأجير المساحة ذاتها للجهاز المذكور لمدة تمتد طوال فترة تنفيذ المرحلة الأولى لمشروع مترو الأنفاق للقاهرة الكبرى، وذلك بقصد استخدامها ورشة لتصنيع الحوائط سابقة الصب، وإذ لم تلتزم الهيئة بقرار المنفعة العامة باستخدام الأرض المخصصة لها فى الغرض الذى خصصت من أجله وهو إنشاء وحدة لصيانة الكبارى، وقامت بتأجيرها لشركة النيل العامة للطرق والكبارى ثم للجهاز التنفيذى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى،



الأمر الذي ينتقى معه وجه المنفعة العامة وتصبح الأرض ملكية خاصة للمحافظة، ومن ثم يحق للمحافظة مطالبة الهيئة ببيع الإشغال عن قطعة الأرض المذكورة منذ انتفاء صفة النفع العام، وهو ما حدا بالمحافظة إلى مخاطبة الهيئة لحثها على دفع مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) جنيهاً قيمة الربط السنوي المتغير اعتباراً من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٢م، وإرسال إنذارات بالدفع، وإزاء امتناع الهيئة عن دفع المبلغ المذكور أخيراً، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسبقاً في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها في النزاع نهائياً ملزماً لأطرافه تستند به ولايتها بنظره، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأي الجمعية العمومية الحاسم للنزاع، لا سيما أنه لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأي الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٣٥هـ (ملف رقم ٤١٨٧/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى أداء مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً، وكذا بجلستها المعقودة في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١٥ من ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ٤١٩١/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة القومية للأنفاق أداء ريع إشغال عن مساحة الأرض المستأجرة من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والكائنة بناحية المعصرة- حلوان (ذات المساحة محل النزاع الماثل)، وذلك تأسيساً على أن هذه المساحة قد خُصصت للمنفعة العامة للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بموجب قرار وزير النقل رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م، وأن وجه المنفعة العامة لم ينحسر عنها بسند قانوني يعتد به،



ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى لا سيما أنه لم يجد من الوقائع أو المستندات ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بموجب الفتويين المشار إليهما، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لعمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع المائل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تحريراً في: ٢ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
التأري والتشريع
٢٠١٩